

سرقة القوى المحرزة

الباحث نور الدين طارق الرجبي

باحث بسلك الدكتوراه

ملخص:

تتطلب جريمة السرقة قانوناً أن يرد الفعل على "مال منقول" مملوك للغير، ذي كيان مادي وقابل للتملك والقيمة المادية أو المعنوية، بغض النظر عن مشروعية حيازته أو تداوله. ويخرج الإنسان بذاته من محل السرقة ما لم تنفصل عنه أعضاؤه الطبيعية كالشعر، كما لا تصلح الأفكار والحقوق المعنوية مجردة محلاً للسرقة إلا إذا أفرغت في محررات مادية. وقد اعترف المشرع بصلاحية "القوى المحرزة" -كالماء، والغاز، والكهرباء- موضوعاً للسرقة باعتبارها طاقات تخضع لسيطرة الإنسان وتمتلك كياناً مادياً صالحاً للحيازة والنقل. وتقع السرقة بالاستيلاء على المياه أو الكهرباء من الأنابيب أو عبر التهرب من العدادات أو تجاوز الكميات المتفق عليها. ويكتمل البناء القانوني للجريمة بتوافر ركنها المادي المتمثل في أخذ المال المنقول دون رضا مالكة، وركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، مقترناً بالقصد الخاص المتمثل في "نية التملك". الكلمات المفتاحية: السرقة؛ القوى المحرزة؛ المال المنقول؛ الركن المادي؛ نية التملك؛ قانون العقوبات الأردني.

Theft of Secured Utilities

Nouraldin Tareq Ragabi

PhD Candidate

Abstract

Legally, the crime of theft requires the act to target "movable property" belonging to another, possessing a corporeal entity, and being susceptible to ownership and material or moral value, regardless of the legality of its possession or trade. The human body per se is excluded from the subject matter of theft, unless natural parts thereof—such as hair—have been severed. Likewise, abstract ideas and intangible rights cannot independently constitute the subject matter of theft unless embodied in tangible instruments.

The legislature has recognized "captured forces"—such as water, gas, and electricity—as valid subject matters of theft, considering them forms of energy subject to human control and possessing a corporeal nature capable of being possessed and transmitted. Theft is perpetrated by appropriating water or electricity from conduits or pipes, circumventing meters, or exceeding agreed-upon quantities.

Keywords: Theft; Captured Forces; Movable Property; Material Element; Intent to appropriate; Jordanian Penal Code.

المقدمة

تعتبر جريمة السرقة من أشهر وأقدم الجرائم الواقعة على الأموال، والسرقة لغة هي: "أخذ المال خفية"، أما قانوناً فقد عالج قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 السرقة والجرائم الملحقة بها، فقد عرفت المادة (399) السرقة بأنها "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه". ومن تعريف الفقه للسرقة يتضح أنه يجب أن ينصب فعل الاختلاس أو الأخذ على مال وأن يكون هذا المال منقولاً وأن يكون مملوكاً للغير. فإذا توافرت الشروط السابقة في محل السرقة، وقام الجاني بأخذ هذا المال والاستيلاء عليه بدون رضا صاحبه وهو ما يشكل قوام الركن المادي لهذه الجريمة، وكان الجاني عالماً حينها أنه يأخذ مالا منقولاً مملوكاً لغيره بدون رضا صاحبه

واتجهت إرادته المتبعة قانوناً إلى تحقيق النتيجة المرجوة من تمام الركن المادي، وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، فإننا نكون أمام جريمة سرقة، وأضاف فقهاء القانون ركناً خاصاً بالإضافة إلى الأركان الثلاثة السابقة وهو "نية التملك". ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجنائي الأردني قد اعتبر القوى المحرزة مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة بنصه في المادة (3/399): "وتشمل لفظة مال القوى المحرزة". وتكمن مشكلة هذه الدراسة في عدة تساؤلات من أهمها: ما هي الطبيعة المادية للقوى المحرزة ومدى انضوائها ضمن عداد الأشياء المادية؟ وهل تعتبر القوى المحرزة مالاً منقولاً في تطبيق أحكام جريمة السرقة أم لا؟ وإن أهمية هذا البحث تكمن في تسليط الضوء على جريمة سرقة القوى المحرزة، حيث إن إمكانية الاعتداء على هذه القوى وتعرضها لجرائم الأخذ أو الاختلاس تحتم علينا إعطاء الموضوع أهمية قصوى في دراستها وبيان طبيعتها القانونية، ومن ثم التعرف على الحماية القانونية المقررة لها وفيما إذا كانت تلك الحماية التي ينص عليها المشرع كافية لأن تكون الرادع على سبيل مواجهة الاعتداء عليها.

أما من حيث منهجية البحث ونظراً لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقاً للهدف المنشود كان من الأنسب لهذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف وتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث. وحتى يكون موضوع البحث متكاملًا فإننا سوف نعرض على عجلة لمحل جريمة السرقة (مطلب أول) ومن ثم أركان جريمة السرقة، الركن المادي (المطلب الثاني)، الركن المعنوي (المطلب الثالث)، ضمن ثلاث مطالب متتالية ونخصص (المطلب الرابع) والأخير لسرقة القوى المحرزة.

المطلب الأول: محل السرقة

يقصد بمحل السرقة الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها وينصب عليه الفعل الإجرامي. ويشترط في محل السرقة توافر أربعة شروط هي: الأول أن يكون موضوع السرقة مالاً والثاني أن يكون المال ذو طبيعة مادية والثالث أن يكون مالاً منقولاً والرابع والأخير أن يكون مملوكاً للغير. وسوف نتناول هذه الشروط على عجلة وفق ما يلي.

الفرع الأول: أن يكون موضوع السرقة مالاً

لا يصلح الشيء محلاً للسرقة إلا إذا كان مالا، ويقصد بالمال "كل شيء يصلح محلاً لحق عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية" وقد عرفه القانون المدني المصري بأنه: "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحياتها، أما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية. حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف أن المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، وإن كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، وإن قيام المتهمين بالدخول إلى المدرسة وفتح الخزانة التي فيها أسئلة الامتحان وأخذ هذه الأسئلة بعد جريمة سرقة 1538 كما وعرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (126) المال بأنه: هُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ إِدْخَاؤُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولًا 1539

ويتفق الفقه على عدم وقوع السرقة على شيء مباح مثل الماء والهواء ولكن إذا كان القانون المدني ينفي صفة المال عما لا يجوز التعامل فيه بين الأفراد، فإن قانون العقوبات يضع حدوداً أكثر اتساعاً لمعنى المال، فلا تنتفي صفة المال عن الأشياء التي تكون حيازتها محرمة أو غير مشروعة كالمخدرات. 1540 وفي معنى السرقة لا يهم أن يكون محل الجريمة من المواد الممنوع حيازتها أو

1538 حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1997/167، الصادر بتاريخ 1997/10/18.

1539 محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص 615.

1540 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 58.

التعامل فيها. 1541 إذ أن المشرع الجزائري يحمي حق الملكية لذاته. فإن كان الشيء يمكن تملكه وله قيمة، فإنه لا ينظر فيما إذا كانت حيازته مباحة أم محرمة أو فيما إذا كان الحائز للمال قد حصل عليه عن طريق مشروع أم غير مشروع. 1542 ويعني ذلك وجوب توافر أمران في محل السرقة الأول أن يكون الشيء قابلاً للتملك وعلى ذلك فالإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للسرقة لأنه ليس شيئاً يمكن تملكه وإن كان يمكن أن يكون محلاً لجريمة أخرى كالخطف وحجز الحرية، وينبغي نفي صفة المال عن الإنسان كون أن جسمه لا يعتبر مالا. ولكن الأعضاء الصناعية كالذراع الخشبية أو الساق المعدنية هي أموال ويتصور سرقتهما، بل أن الأعضاء الطبيعية تصير مالا إن انفصلت من الجسم الحي التي كانت جزءاً منه وتعتبر ملكاً لصاحب هذا الجسم ومن ثم يتصور سرقتهما، فمن قص شعر امرأة رغما عنها واستولى عليه يعتبر سارقاً له بالإضافة إلى ما ينطوي عليه فعله من إيذاء بدني. والعنصر الثاني أن يكون شيئاً ذا قيمة، ويمكن أن تكون قيمة المال مادية تقدر بثمن أو معنوية كالخطابات والصور التذكارية فهي تصلح محلاً للسرقة بغض النظر عن قيمتها سواء كانت مادية أو معنوية. 1543 ولا أهمية لقيمة المال المسروق كبيرة أم ضئيلة، فالشيء يكتسب صفة المال أياً كانت قيمته. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية "بأن السرقة تتم بنقل حيازة المال من يد حائزه بدون رضاه إلى يد السارق ولا عبرة لقيمة المال المسروق مهما كانت قيمته ضئيلة حتى ولو لم تكن لهذا المال إلا قيمة أدبية لا يقدرها إلا المجني عليه. 1544

الفرع الثاني: أن يكون المال ذو طبيعة مادية

وهذا الشرط تفرضه طبيعة الأخذ أو الاختلاس في جريمة السرقة باعتباره الاستيلاء على الحيازة الكاملة، وهو مالا يتصور إلا بالنسبة للأشياء المادية. والشيء المادي "هو ما يشغل حيزاً ملموساً في الفراغ الكوني أو هو كل ما له كيان ذاتي مستقل في العالم الخارجي أو هو كل ماله طول وعرض وسمك بصرف النظر عن حجمه أو وزنه أو هيئته. 1545 وصورة مادة الشيء سواء لدى القانون، فالأجسام الصلبة والسوائل والغازات جميعاً ذات كيان مادي، ومن ثم تصلح جميعاً موضوعاً للسرقة. 1546 فالسوائل على اختلاف أنواعها لها كيان مادي وعلى سبيل المثال فالماء- وإن كان في مجاريه الطبيعية مباحاً- إلا أنه إذا استولى عليه شخص حازه بذلك وملكه، فمن اعتدى على ملكيته وحيازته كان سارقاً. وتطبيقاً لذلك فإن الشخص الذي يستولي على المياه من الأنابيب أو المستودعات التي تخزن فيها هيئته لتنقية المياه وتوزيعها دون أن يتفق معها على ذلك يعتبر سارقاً. 1547 وتقع السرقة على الغازات أيضاً على الرغم من أنها لا تدرك بالحس لأنه يمكن حيازتها ونقلها وتملكها من خلال ما تعبأ فيه سواء في أنابيب أو قوارير، فإذا كان الشيء غير مادي، أي معنوي فإنه لا يصلح أن يكون محلاً للسرقة كالحقوق والآراء والأفكار والشعر والنثر، لأنها أشياء معنوية لا تدرك بالحس ولكنها إذا أفرغت في محرر كعقد أو كتاب، فإن هذه المحررات تصبح مالا مادياً يصلح لأن يكون محلاً للسرقة وهكذا تقع السرقة على مادة العقود

1541 يجب أن يكون المال الذي يصلح محلاً للسرقة مالا منقولاً، ومملوكاً للغير، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا المال من المواد الممنوع حيازتها أو التعامل بها، فيعد سارقاً من سرق من آخر قطعة من المواد المخدرة، كذلك يصلح لأن يكون محلاً للسرقة المواد السائلة بمختلف أنواعها، فمن يسرق المياه بتوصيلها من أنابيب سلطة المياه إلى بيته دون إذن، يعد سارقاً، كما تصلح الغازات على اختلاف أنواعها لأن تكون محلاً لجريمة السرقة، طالما كانت محفوظة في أوعية خاصة أو أنابيب. أنظر، محمود نور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 61-62.

1542 محمد سعيد نور، الجرائم الواقعة على الأموال، الدار العملية للنشر والتوزيع، عمان، ص 59.

1543 عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2016م، ص 26 وما بعدها.

1544 ان السرقة تتم بنقل حيازة المال من يد حائزه بدون رضاه إلى يد السارق، ولا عبرة لقيمة المال المسروق مهما كانت قيمته حتى ولو لم تكن لهذا المال إلا قيمة أدبية لا يقدرها إلا المجني عليه أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائرية رقم 1978/48 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 749 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1978/1/1.

1545 علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2001، ص 664.

1546 كامل السعيد، مرجع سابق، ص 60.

1547 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 618.

التي تدون فيها الحقوق أو الكتب التي تدون فيها الأفكار. أما الحقوق والأفكار في حد ذاتها لا تحميها نصوص السرقة وإنما تحميها نصوص خاصة، كقانون حماية الملكية الفكرية. 1548

ولقد ثار الجدل بشأن حكم أخذ التيار الكهربائي. هل أن الكهرباء مجرد قوة طبيعية لا تصلح محلاً للسرقة أم يعتبر شيئاً مادياً وعندئذ يكون محلاً للأخذ؟ ذهب الجانب الغالب من الفقه إلى اعتبار الكهرباء شيئاً مادياً قابلاً للتملك والحيازة ويمكن أن يقع عليه فعل السرقة واستقرت أحكام القضاء على ذلك إذ اعتبرت الكهرباء مما يصلح محلاً لجريمة السرقة استناداً إلى أن وصف المال المنقول لا يقتصر على ما كان جسماً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة. بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر، فالتيار الكهربائي وهو ما تتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها. وتتم سرقة الكهرباء بعدة وسائل، من ذلك توصيل سلك بسلك الكهرباء الرئيسي قبل وروده بعددات المشتركين وحينئذ تقع السرقة على شركة الكهرباء، وقد تقع على المشترك إذا وصل الجاني السلك بسلك الكهرباء بعد مروره بالعداد فتضاف كمية الكهرباء التي اختلسها إلى الكمية التي يحسبها العداد على المشترك، 1549 وسوف نتطرق بالتفصيل إلى سرقة القوى المحرزة في مطلب مستقل لإعطائها أكبر مساحة من البحث. 1550

كما أن المشرع الأردني قد تطلب أن يكون المال موضوع السرقة مالاً منقولاً وفق نص المادة (399) من قانون العقوبات النافذ والتي عرفت السرقة بأنها "أخذ مال الغير المنقول...." والعلة من ذلك أن السرقة هي اعتداء على ملكية المنقولات دون العقارات، إذ حائز المنقول هو الذي تتعرض حيازته وملكه للمخاطر، بالإضافة إلى أن فعل الأخذ يعني تغيير موضوع الشيء، باعتباره الوسيلة إلى إخراجها من حيازة المجني عليه وتحقيق الاعتداء الذي تفرضه السرقة ولا يتصور ذلك إلا بالنسبة للمنقول. 1551

إن التمييز بين المنقول والعقار هو من موضوعات القانون المدني، وقد عرف العقار بأنه "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف". واستخلص من ذلك أن كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، 1552 فيقصد بالمنقول "كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف". أما في القانون الجنائي فيقصد به كل شيء مادي يمكن نقله من مكان لآخر، وهو بهذا المعنى يشمل في عرف القانون المدني المنقول بطبيعته والعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال. فأما أمر المنقول بطبيعته فهو واضح كالنقود وقطع الأثاث والحيوانات والمحركات التي تثبت فيها الحقوق، وتقع السرقة أيضاً على ما يطلق عليه القانون المدني العقار بالتخصيص: وهو في حقيقته منقول بطبيعته رصد لخدمة العقار، كأدوات الزراعة ومعدات المصنع. وتقع كذلك على ما يطلق عليه العقار بالاتصال كالشبابيك والأبواب والأشجار المزروعة بالعقار، بل من الممكن أن تقع السرقة على العقار بطبيعته كمن يحاول أن ينزع بعض الأحجار من جدار أو جبل مثلاً. 1553

1548 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.

1549 (1- يجب أن يتوافر في السرقة شروط خمسة مجتمعة 1. أن يكون محلها مالا 2. أن يكون من طبيعة مادية 3. أن يكون مملوكا للغير 4. أن يكون منقولاً 5. أن يكون في حيازة الغير. 2- القوى المحرزة وخاصة الطاقة الكهربائية هي عبارة عن طاقة وقوة تخضع لسيطرة من يولدها ويستطيع التحكم بها بتمكين غيره من استعمالها وتصلح موضوعاً للحيازة والملكية وبالتالي محلاً للسرقة، إذ أنها تصلح أن تكون محلاً لفعل الأخذ بنقلها من مكان إلى مكان آخر وبالتالي الخروج من حيازة والدخول في حيازة أخرى). حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1085 لسنة 1998.

1550 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 32.

1551 أ. يستفاد من نص المادة 399 من قانون العقوبات لسنة 1960 أن السرقة يجب أن تقع على مال منقول، وقد انعقد الإجماع على أن الأشياء المادية تصلح أن تكون محلاً للسرقة، ب. إن العقود والمخالفات والإقارات هي أشياء مادية وتعتبر داخلية في مفهوم المال المنقول وتصلح أن تكون محلاً للسرقة. أنظر حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1976/114 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 227 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1.

1552 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 632.

1553 عبد القادر علي القهوجي، مرجع سابق، ص 668.

وخلاصة القول أن أي مال مهما كانت طبيعته يقبل لأن يكون محلاً في جريمة السرقة في أية لحظة يتمكن خلالها السارق من رفع هذا المال ونقله من مكانه ولو أدى ذلك إلى كسره أو تلفه. 1554 وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " بأن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ وأخشاب سقف منزل المدعين بالحق المدني سرقة، يكون قد اقترن بالصواب، ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد على غير أساس، ويعد شارعاً بسرقة من يضبط وهو يحاول نزع نافذة أو اقتلاع شجرة بقصد الاستيلاء عليها والاحتفاظ بها لنفسه. 1555

ويشترط أن يكون المال مملوكاً للغير حيث يشترط في موضوع السرقة أن يكون مملوكاً للغير، فالسرقة اعتداء على الملكية ولا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا نال الفعل مالاً مملوكاً للغير، ذلك أنه إذا وقع الفعل على مال يملكه المتهم فهو استعمال لحقه عليه، وإذا انصب على مال غير مملوك لأحد فهو اكتساب مشروع لملكيته. والفعل في الحالتين مشروع، فلا تقوم به السرقة، ومعنى ذلك أن الفصل في الادعاء بالسرقة يفترض فصلاً في ملكية المال المدعى بسرقة، ويجري هذا الفصل تطبيقاً لقواعد القانون المدني. 1556

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة السرقة

يتكون ركن السرقة المادي من فعل أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. وبهذا يكون الركن المادي في جريمة السرقة متكوناً من عنصرين: العنصر الأول أخذ المال والعنصر الثاني عدم رضاه مالك المال. وتتناول بالشرح كل واحد من هذين العنصرين وفق ما يلي.

الفرع الأول: أخذ المال

إن المادة 399 من قانون العقوبات عرفت السرقة بأنها أخذ مال غير المنقول دون رضاه وعبرة أخذ المال تعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله. وأخذ المال يتوافر إذا قام الجاني برفع ذلك المال من مكانه ونقله إلى حيازته بعد أن كان في حيازة صاحبه "المجني عليه" وذلك بنزعه بالقوة أو العنف أو خطفه أو بنشله. وإذا كان المال المنقول المعتدى عليه متصلاً بمال آخر غير منقول فإنه يتعين فصله عنه فصلاً تاماً ونقله من موضعه، وذلك كي يتحقق عنصر الأخذ "المجرم قانوناً" كما هو الحال في سرقة الآلات الزراعية المثبتة في الأرض وفي سرقة المحصولات الزراعية بعد نزعها من الأرض أو قطفها عن الأشجار. ولا يهم أن يكون أخذ الشيء أو خطفه بيد الجاني فقد يستعمل هذا الأخير قدمه في أخذ الشيء والاستيلاء عليه. فمن يقف بباب أحد الدكاكين ثم يحرك كرتونة بداخلها بعض كروتات الدخان إلى أن يبعدها عن باب المحل ثم يأخذها ويلوذ بالفرار يعتبر سارقاً. وقد يستعمل الجاني أداة ما في ارتكاب الجريمة فمن يدرب حيواناً أليفاً على السرقة ويسخره لذلك يعتبر سارقاً. ومن يستعمل آلة في التقاط الشيء المسروق يعد سارقاً أيضاً. بل يكفي أن يهين الجاني أسباب انتقال المال إليه فمن يحول مجرى مياه الغير إلى أرضه يعتبر سارقاً كذلك. 1557

ويبدو واضحاً أن المشرع في المادة 399 عقوبات قد أخذ بنظرية تحريك الحيازة لكي يتحقق فعل الأخذ وهي النظرية التي بموجبها فإن فعل الأخذ يتحقق بتحريك المال وإبعاده من مكانه ولو قليلاً. وذلك حين نجده في الفقرة الثانية من ذات المادة يبين أن أخذ المال يعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله. والقضاء الأردني مستقر في أحكامه على أنه لا بد من تحريك المال من مكانه ونقله لكي يمكن اعتبار الشخص سارقاً. فقد قضت محكمة التمييز " أنه إذا لم يرد في الأدلة ما يفيد أن دخول المتهم إلى الغرفة كان بقصد سرقة الورقة أو أنه أخذ الورقة وخرج من

1554 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

1555 محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 64.

1556 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 621.

1557 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

مكان السرقة، فإنه لا يمكن اعتبار فعله سرقة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 399 من قانون العقوبات. 1558 فالسرقة تتم بنقل حيازة المال من يد حائزه دون رضاه إلى يد السارق. 1559 وفي حكم آخر لها قالت محكمة التمييز أن السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه ويقصد بأخذ المال إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله. 1560

وتسليم السكران سكرأً بينا وكذلك التسليم الحاصل من الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه لا يعتد به قانوناً لأنه صادر عن غير إدراك وإرادة حرة ومتى كان التسليم قد تم عن إدراك وإرادة، فإنه ينفي فعل الأخذ بالمعنى المتقدم حتى وإن كان الذي قام بالتسليم قد وقع في غلط أو كان تسليمه للشيء نتيجة طرق احتيالية لجأ إليها الجاني فمن يتسلم طرداً بريدياً نتيجة الغلط الذي وقع فيه ساعي البريد لا يمكن اعتباره سارقاً حتى وإن اكتشف ذلك الغلط ورغم ذلك بقي محتفظاً بذلك الطرد.

ومن شروط التسليم النافي لفعل الأخذ أيضاً أن يكون تسليمأً ناقلاً للحيازة إما حيازة كاملة بقصد التملك وإما حيازة ناقصة كما هو الحال في التسليم الذي يكون على سبيل الائتمان أما مجرد التسليم المادي الذي لا تنتقل به حيازة ما سواءً تامة أو ناقصة، فإنه لا ينفي فعل الأخذ لغايات اعتبار الفعل سرقة بالمعنى الوارد في المادة 399 عقوبات. فالتسليم المادي ليس فيه أي نوع من أنواع التخلي عن الحيازة أو التخلي عن مباشرة السلطات على المال ومجرد تمكين الطرف الآخر من الشيء لا يعني السماح له بمباشرة أية سلطة أو صفة عليه وتبقى يد متسلم المال يداً عارضة فإذا تم أخذ المال دون الرضاء إلى جانب توافر النية بحرمان مالكه منه تحققت جريمة السرقة. 1561 فإذا كانت واقعة الدعوى هي أن قائد صهريج للبنزين أثناء توصيله الحمولة إلى إحدى المحطات التابعة لمصفاة البترول قام بالتصرف بجزء من هذه الحمولة وذلك ببيعه فإن جريمة السرقة تكون متحققة في هذه الحالة. ولا يمكن اعتبار هذا الفعل إساءة ائتمان لأن تسليم البنزين له كان تسليمأً مادياً لم تتخل فيه شركة مصفاة البترول عن الحيازة القانونية للمال لا في صورتها التامة ولا في صورتها الناقصة وقائد التنك ليس له أية صفة على المال ولم تمكنه المصفاة من مباشرة أية سلطة عليه. 1562

وقضاء محكمة التمييز مستقر على أن التسليم الذي لا يترتب عليه غير وضع الشيء بين يدي مستلمه لغرض وقي كتسليم شيء لآخر للاطلاع عليه وفحصه ورده فوراً إلى صاحبه وهو ما يسمى باليد العارضة فإن مثل هذا التسليم لا ينفي السرقة. وتأسيساً على ذلك بما أن يد المشتكى عليه على ساعة المشتكى لم تكن عن طريق الحيازة الكاملة أو الناقصة وإنما يده عليها كانت يداً عارضة حيث وضع المشتكى الساعة بين يديه لغرض الاطلاع عليها وردها فوراً، فإن إقدام المشتكى عليه على إخفائها يشكل سرقة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 399 من قانون العقوبات السنة 1960 وليس خيانة أمانة كما ذهب إلى ذلك محكمة الصلح ولا احتيالا كما ذهب إلى ذلك محكمة الاستئناف، إذ إنه يشترط لخيانة الأمانة أن تكون حيازة المستلم للشيء حيازة ناقصة لا عارضة ولأن الاحتيال لا يكون إلا إذا كان الجاني قد تسلم الشيء نتيجة استعمال الغش والحيلة وهما أمران لم يتوافرا بحق المشتكى عليه في هذه الدعوى. 1563

1558 تمييز جزاء أردني رقم 50/76 مجلة نقابة المحامين 1976، عدد9، ص 1627.

1559 تمييز جزاء أردني رقم 48/78 مجلة نقابة المحامين 1978 عدد 6، ص 749.

1560 تمييز جزاء 87 أردني 103/87 مجموعة خلاد ج2، ص 746. نقلاً عن عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 16.

1561 الحيازة الكاملة: تفترض الحيازة الكاملة أن يكون الشيء في حوزة الشخص باعتباره مالكا له أو مدعيا ملكيته، ويتوافر فيها عنصران: عنصر مادي "وهو مجموعة الأفعال التي تكون الحيازة، كحبس الشيء واستعماله ونقله". وعنصر معنوي "وهو إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك والتصرف فيه لحسابه الخاص. الحيازة الناقصة: تكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند من القانون يخوله الجانب المادي في الحيازة فقط، دون أن يكون لديه قصد امتلاكه، كالمستأجر والمستعير فهؤلاء يكون لهم سيطرة فعلية على الشيء بمقتضى العقد ولكن دون الاعتراف لهم بحق الملكية. اليد العارضة: تفترض اليد العارضة أن الشيء موجود بين يدي الشخص دون أن يكون له أن يباشر عليه أي حق لا لحسابه ولا لحساب غيره، فلا يتوافر للحيازة أي من عنصريها المادي أو المعنوي. عبد القادر علي القهوجي، مرجع سابق، ص 632.

1562 قضت محكمة النقض المصرية أنه متى كانت الدعوى هي أن المتهم بوصفه قائد سيارة نقل استلم من المجني عليه مائة شيكارة أسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها إلى آخر فلم يسلم منها إلا 45 شيكارة فإن الحكم إذا انتهى إلى اعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد أخطأ في شيء، نقض مصري 12/3/1957 مجموعة أحكام النقض، جزء 3، ص 1455.

1563 تمييز جزاء أردني رقم 27/72 مجلة النقابة 1972 عدد 3، ص 464.

الفرع الثاني: عدم رضا المجني عليه

العنصر الثاني في ركن السرقة المادي يتمثل في عدم رضا مالك المال عن فعل الأخذ الواقع على ماله المنقول. 1564 ومالك المال المأخوذ هو المجني عليه في جريمة السرقة ولا بد أن يكون الرضاء صادراً عنه. فإذا كان أخذ المال قد تم برضاء مالكة فإن من أخذه لا يعد سارقاً شريطة أن يكون هذا الرضاء معاصراً لفعل الأخذ أما الرضاء اللاحق فلا عبء به ولا يؤثر على قيام جريمة السرقة وإن كان من الممكن أن يكون سبباً مخففاً للعقاب إذا ارتأت المحكمة ذلك. 1565 وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه إذا كانت الواقعة التي انتهت إليها المحكمة بعدم توفر عناصر جريمة سرقة الدراجة النارية المسندة للميز خلافاً للمادة 404 من قانون العقوبات قد استخلصت من البيانات المستمعة استخلاصاً سليماً إذ لم يقدّم لها من الأدلة التي اقتنعت بها توفر القصد الجنائي لجريمة السرقة بعد أن تبين أن أخذ الدراجة على الصورة الواردة في منطوق الحكم كان بإذن حائزها مما لا يتكون في فعله جرم السرقة بالمعنى الوارد في المادة 399 من قانون العقوبات التي عرفت السرقة بأنها أخذ مال الغير دون رضاه وعليه يكون قرارها متفقاً وأحكام القانون. 1566

والرضاء الصادر عن المجني عليه يجب أن يصدر عن إرادة مميزة لإرادة الصغير غير المميز وإرادة السكران سكرأً بينا وإرادة المجنون غير معتبرة قانوناً ومن يأخذ مال هؤلاء حتى وإن كان برضاءهم يعد سارقاً. كذلك فإن الرضاء الصادر عن المجني عليه يجب أن يصدر عن إرادة حرة غير مكرهة سواءً أكان الإكراه مادياً أم معنوياً فمن يتسلم مال آخر تحت طائلة التهديد والإكراه يعد سارقاً، بل أن السرقة في هذه الحالة تكون من نوع الجنائية نظراً لوجود ظرف الإكراه. كما يشترط في الرضاء الصادر عن المجني عليه أن يكون حقيقياً فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع الجاني وضبطه متلبساً بالجريمة، فإن الرضاء لا يكون معتبراً في مثل هذه الحالة. لأنه وإن كان أخذ الشيء قد تم بعلم صاحبه إلا أنه تم دون رضائه وعدم الرضاء لا عدم العلم هو المعول عليه في جريمة السرقة. وهذا ما أوضحه المشرع في المادة 399 من قانون العقوبات عندما عرف السرقة بأنها أخذ مال الغير المنقول دون رضاه ولم يقل دون علمه. 1567 وبعبارة أخرى فإنه يكفي اشتراط عدم رضاء المجني عليه فقط سواء أعلم بالسرقة أم لم يعلم، لأنه متى أخذ الشيء على غير رضاء المجني عليه فالسرقة واقعة لا محالة ولو حصل ذلك بعلمه وعلى مرأى منه لجواز أن يكون عاجزاً عن رد السارق أو مقاومته، ولا يكفي اشتراط عدم علم المجني عليه فقط لأن الشخص قد يؤخذ ماله بغير علمه ولكن بموافقته ورضاه كصاحب بستان يسمح لزائريه أن يقطفوا ما يشاءون من ثماره وأزهاره ولا يعد منهم هذا سرقة ولو أخذوا ما أخذوا في غيبة صاحب البستان. والمال المأخوذ إما أن يكون في حيازة مالكه وقت وقوع فعل الأخذ وإما أن يكون في حيازة شخص آخر. فإذا كان في حيازة مالكه فلا صعوبة في الأمر متى صدر عنه الرضاء بالمعنى المتقدم. أما إذا كان في حيازة شخص آخر فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين الفرض الأول: أن تكون يد الشخص الآخر على المال مجرد يد عارضة وهي اليد التي لا تخول صاحبها أي نوع من أنواع

1564 قضت محكمة التمييز أن السرقة تتم بنقل حيازة المال من يد حائزه دون رضاه إلى يد السارق تمييز جزء 78/84 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من بداية 1953 حتى نهاية 1982 الجزء الثاني ص 918.

1565 قضت محكمة النقض السورية أنه لما كانت السرقة أخذ مال الغير دون رضاه فإن أخذ أوراق تخص أشخاصاً برضاءهم لفائدتهم والدفاع عنهم وقبل ضبطها من قاضي التحقيق لا يشكل جرم السرقة. جلسة 22/4/1969 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض السورية ص 305 بند 986.

1566 تمييز جزء 84/87 مجلة النقابة 1989. العدد العاشر ص 2153.

1567 لا يجوز إدانة الشخص بجرم سرقة الشيء وحيازته في الوقت ذاته، إذ أن السرقة كما عرفت المادة 399 عقوبات لسنة 1960 وهي أخذ مال الغير دون رضاه، وأن عبارة أخذ المال تعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله، أي تحريك الحيازة كي يتحقق فعل الأخذ بغض النظر إذا ما أبقى السارق المال المسروق من قبله في حيازته أم لا. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 471 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/5/6.

السلطة على المال المتواجد بين يديه إذ إن حيازة المال - كما سبق وأن بينا ذلك - تبقى مالمالكه. 1568 ففي هذه الحالة لا عبء بالرضا الذي يصدر عن صاحب اليد العارضة. فإذا تصرف في المال بأي وجه من الوجوه فإن جريمة السرقة تكون متحققة. 1569

الفرض الثاني: أن تكون حيازة الشخص الآخر للمال حيازة ناقصة كأن يكون المال قد سلم إليه على سبيل الوديعة أو بموجب عقد من عقود الأمانة الأخرى (وهي العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 422 من قانون العقوبات). وعلى الرغم من أن الشخص هنا له صفة على المال وهي صفة الوديعة أو الأمين إلا أن رضاه بنقل الشيء المودع إليه على سبيل الحيازة الكاملة (التملك) إلى الغير يعتبر تبديداً للمال المؤتمن عليه ويكون مرتكباً لجرم إساءة الائتمان. أما إذا اكتفى الحائز حيازة ناقصة للمال بمجرد نقل هذه الحيازة الناقصة إلى الغير فلا سرقة، لأن السرقة تقوم على نقل الحيازة المقترن بالتمليك أو التملك. 1570

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة السرقة

تعتبر السرقة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي - كما هو معلوم - يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة. وهو في جريمة السرقة يتضمن العلم بعناصر الجريمة أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يستولي على منقول مملوك للغير بدون رضاه، وأن تتجه إرادته إلى فعل الأخذ أو الاختلاس.

وبالإضافة إلى القصد العام، فإنه يجب توافر قصد خاص في جريمة السرقة هو نية التملك. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نخصه للقصد العام والثاني للقصد الخاص.

الفرع الأول: القصد العام

النية العامة كما عرفتها المادة 63 من قانون العقوبات هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون. وبهذا تكون النية العامة في جريمة السرقة انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب فعل أخذ المال المملوك للغير دون رضاه مع علمه بأن المال مملوك لذلك الغير من هذا يتضح أن النية العامة في جريمة السرقة تتطلب أولاً: توافر اتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل الأخذ. ثانياً: العلم بأن المال المأخوذ مملوك للغير ثالثاً: العلم بعدم رضاه مالك المال الذي وقع عليه فعل الأخذ على التفصيل التالي:

الشرط الأول: الواجب توافره لتحقيق النية العامة في جريمة السرقة هو أن تتجه إرادة الشخص إلى ارتكاب فعل أخذ أو انتزاع المال وذلك في صورة مادية ملموسة تتمثل في رفع المال من مكانه ونقله لكي تتحقق النتيجة في جريمة السرقة وهي إخراج المال من حيازة صاحبه إلى حيازة السارق. وينبغي عدم الخلط بين إرادة ارتكاب فعل الأخذ وإرادة تملك المال فهذه موضعها النية الخاصة على ما سيأتي. الشرط الثاني: يتمثل في علم الجاني بأن المال الذي يأخذه أو ينتزعه مملوك للغير فإذا كان الشخص يعتقد أن المال الذي أخذه مباحاً أو متروكاً أو أنه مملوك له وكان في ظرف القضية ما يبرر ذلك الاعتقاد، فإن النية العامة للسرقة تكون منتفية لديه ولا يمكن اعتباره سارقاً في هذه الحالات. الشرط الثالث: الذي ينبغي توافره لتحقيق النية العامة في جريمة السرقة

1568 تسليم المال المنقول من قبل صاحبه إلى شخص آخر للاطلاع عليه وإعادته إلى صاحبه يجعل من الأخير ذي يد عارضة، فإذا أقدم ذو اليد العارضة على إخفاء المال المسلم إليه، فإن فعله يشكل جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة 399 من قانون العقوبات، ب. التسليم الذي تنتفي معه السرقة هو التسليم الاختياري الناقل للحيازة سواء أكانت الحيازة كاملة أو ناقصة، أما التسليم الذي لا يترتب عليه سوى وضع الشيء بين يدي مستلمه الغرض، وقتي، فيجعل من المستلم صاحب يد عارضة على هذا الشيء لا تنتفي معه السرقة. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1972/27 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 464 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1972/1/1.

1569 فمن يتسلم جهاز تسجيل من صاحب أحد المحلات بقصد الاطلاع عليه ومعاينته بحجة شرائه ثم يقوم بإعطاء ذلك الجهاز إلى زميل له فيأخذه ويفر هارباً، فإننا هنا نكون بصدد جريمة سرقة بالاشتراك.

1570 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

هو أن يكون الجاني عند أخذه المال المملوك للغير عالماً بعدم رضا المالك عن ذلك. 1571 أما إذا كان الشخص يعتقد برضا مالك الشيء الذي قام بأخذه فلا مجال للحديث عن جريمة السرقة من جانبه حتى ولو كان مخطئاً في اعتقاده. 1572

الفرع الثاني: القصد الخاص

بالرجوع إلى نص المادة 399 من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يكتف ببيان أن السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه وإنما أضاف في الفقرة الثانية من ذات المادة أن أخذ المال يعني إزالة تصرف المالك فيه ... المشرع إذن لم يكتف بالأخذ المجرد لمال الغير المنقول دون رضاه لكي تقوم جريمة السرقة واعتبار من قام بأخذ المال على ذلك النحو سارقاً. وإنما أوضح أن أخذ المال يتعين أن يكون مقصوداً به إزالة تصرف المالك فيه. ذلك أن مجرد أخذ مال الغير المنقول دون رضاه يمثل الهدف القريب أما إزالة تصرف المالك فيه فيمثل الهدف الأبعد لمن قام بذلك. 1573

وعلى هذا النحو يتضح أن المشرع لم يكتف بوجود النية العامة لدى من قام بأخذ مال الغير المنقول دون رضاه وإنما استلزم بالإضافة إلى هذه النية وجود نية خاصة. هذه النية الخاصة تتمثل في إزالة تصرف المالك في المال الذي وقع عليه فعل الأخذ. ومن أجل هذا يقال دائماً وبإجماع الفقهاء. إن جريمة السرقة لا يكفي لقيامها وجود القصد العام "النية الجرمية وإنما لابد من وجود نية خاصة تضاف إليها وهي نية تملك المال المأخوذ.

وهذه النية الخاصة عبر عنها المشرع الأردني وأوضحها في الفقرة الثانية من المادة 399 من قانون العقوبات عندما قال وتعني عبارة "أخذ المال" إزالة تصرف المالك فيه وإزالة تصرف المالك في المال الذي وقع عليه فعل الأخذ يعني من جهة أن إرادة من قام بأخذ المال قد اتجهت إلى حرمان المالك الشرعي للمال من جميع سلطاته على ماله المأخوذ، فالجاني قد بات يجحد كل حق للمالك على ماله الذي انتزع منه. كما يعني من جهة ثانية أن إرادة من استولى على المال اتجهت إلى أن يحل محل المالك في سلطاته على المال المأخوذ وذلك بأن ينتفع به ويستعمله ويتصرف فيه بكل أشكال التصرفات الجائزة قانوناً للمالك. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن ما يستفاد من نص المادة 399 من قانون العقوبات، أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قصد خاص إلى جانب القصد العام ويقضي لمعاقبة الشخص المسند إليه جريمة السرقة أن يعلم أن المال الذي يستولي عليه هو ملكية غيره وحيازته وأن المجني عليه غير راض عن فعله وأن يعلم أيضاً بأن من شأن فعله الاعتداء على ملكية غيره وحيازته وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن تتجه إرادته إلى اقتراف الفعل وتحقيق النتيجة أي أن يزيل تصرف المالك ويحل محله أي يملك المال الذي أخذ فإذا لم تتوفر هذه الشروط كلها في فعله إيقاع عقوبة السرقة عليه. 1574

1571 يستفاد من المادة 399 من قانون العقوبات أنها عرفت السرقة بأنه أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. وتعني عبارة (أخذ المال إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكان ونقله.... إن أركان السرقة هي: أ. فعل الاختلاس. ب. محل السرقة. ج. القصد الجرمي، وبما أن النية الجرمية في السرقة عنصر من عناصر الجريمة فلا بد من إثباتها بصورة مستقلة، وكلما كانت هذه النية محل شك في الواقعة المعروضة على القاضي، فلا تكون الجريمة موجودة في نظر القانون، لأن الاستيلاء وحده على المال بدون توفر القصد الجرمي (بنية امتلاكه) لا يكفي لاعتبار السرقة قائمة. أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/94 (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/1/25.

1572 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

1573 جريمة السرقة لا يكفي لقيامها توافر القصد العام، بل لا بد من توافر القصد الخاص لدى الفاعل وهو نية تملك الشيء الذي أخذه، ويتوجب فيها ثبوت إزالة تصرف المالك بالمال المسروق وذلك بنقله من مكانه، وحرمان المالك الأصلي للمال من جميع سلطاته على ماله المسروق. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 12 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995/1/15.

1574 لم يكتف المشرع بوجود النية العامة لدى من قام بأخذ مال الغير المنقول دون رضاه وإنما استلزم بالإضافة إلى هذه النية وجود نية خاصة، هذه النية الخاصة تتمثل في إزالة تصرف المالك في المال الذي وقع عليه فعل الأخذ.... وإزالة تصرف المالك في المال الذي وقع عليه فعل الأخذ يعني من جهة أن إرادة من قام بأخذ المال قد اتجهت إلى حرمان المالك الشرعي للمال من سلطاته على ماله المأخوذ، كما يعني من جهة ثانية أن إرادة من استولى على المال اتجهت إلى أن يحل محل المالك في سلطاته على المال المأخوذ. ب. إن النية يجب أن تكون معاصرة للركن المادي في جريمة السرقة، بمعنى أن تكون نية الجاني قد انصرفت وقت ارتكاب فعل الأخذ إلى حرمان مالك المال من ملكيته وإنهاء سلطاته عليه، وبعبارة أخرى أن تكون إرادة من قام بأخذ المال المنقول للمملوك للغير دون رضاه مع علم الجاني بذلك برفعه من مكانه ونقله قد انصرفت إلى إزالة تصرف مالك المال في ملكه. ج. إن فعل الأخذ المجرم قانوناً لا يقع بمجرد وجود الشيء المادي بين يدي الشخص، وإنما يعتبر فعل الأخذ المجرم قانوناً واقعاً حين يقرر ذلك الشخص الذي لا صفه له على الشيء سوى صفة اليد العارضة الاستيلاء على الشيء، إذ في هذه اللحظة يخرج من حيازة مالكه ويدخله في حيازته وفي هذه اللحظة ذاتها توافرت نية التملك فتحقق بذلك التعاصر بينها وبين فعل الأخذ المعتبر قانوناً. د. متى وقعت السرقة فلا عبرة بالباعث أو الدافع إليها، فالدافع إلى ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها وقد يكون الباعث على السرقة هو الانتقام من صاحب المال.... وإن إعادة

تأسيساً على هذا فإن النية الخاصة تنتفي لدى الشخص إذا لم تتجه إرادته إلى حرمان مالك المال المأخوذ - دون الرضاء - من ملكيته له ومباشرة سلطاته عليه كأن يكون قد أخذه بقصد الاستعمال ورده بعد ذلك، بمعنى أنه لم يكن منتوياً عند أخذه للمال إزالة تصرف ماله فيه. فمن يأخذ سيارة تخص غيره بقصد استعمالها ومن يأخذ حصاناً لجاره بقصد الاستعانة به في حراثة أرضه ورده لا يمكن اعتبار أي منهما مرتكباً لجريمة السرقة على الرغم من أن أخذ المال كان دون رضاء المالك.

وخلاصة القول إنه متى كان الشخص لا ينتوي حرمان صاحب المال المأخوذ من ملكيته والتصرف به تصرف المالك وإنما كان أخذه له بقصد الاستعمال المؤقت أو وضعه بين يديه بصفة عارضة، فإنه لا يمكن اعتباره سارقاً. 1575 ومحكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقدير الأمر على ضوء الوقائع التي تعرض أمامها. وعلى الرغم من أن فعل الشخص هنا لا يشكل جرم السرقة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 399 من قانون العقوبات إلا أن فعله ينطبق عليه وصف جرمي آخر وهو استعمال أشياء الغير دون وجه حق وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 416/1 من قانون العقوبات. 1576 وبهذا النص يكون المشرع الأردني قد أفصح مرة أخرى عن موقفه الواضح الصريح بأنه متى انتفت النية لدى الشخص في حرمان مالك الشيء المأخوذ دون رضاه من ملكية ذلك الشيء وممارسة سلطاته - كمالك - عليه، فإن من غير الممكن اعتباره مرتكباً لجريمة السرقة.

ومما يجدر ذكره في نهاية هذا المجال أنه لما كانت النية الجرمية في السرقة تشكل عنصراً من عناصر الجريمة فلا بد من إثباتها بصورة مستقلة والتحدث عنها بالقرار بشكل واضح كلما كانت هذه النية محل شك في الواقعة المعروضة على القاضي أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز أنه لا يشترط توافر نية الشروع بالسرقة أن يشاهد الفاعل وهو يأخذ أو يمسك بالأشياء التي ينوي سرقها ويمكن استخلاص نية الفاعل من ظروف وملابسات الحادث والوقائع التي بينها الشهود. 1577

المطلب الرابع: سرقة القوى المحرزة

لا بد أن يكون موضوع السرقة ذا طبيعة مادية وعلّة هذا الشرط أن الشيء المادي وحده هو الذي يصلح موضوعاً للحق العيني بصفة عامة، وحق الملكية بصفة خاصة ذلك أن الملكية - باعتبارها سلطة شاملة للمالك تنصب مباشرة على ماله دون وساطة شخص يمكنه من ذلك - لا تتصور إلا على شيء له انفصاله التام عن شخصية أي إنسان وهذا الشيء لا بد أن يكون له كيان مادي كما بيناه سابقاً. وإذا كانت السرقة اعتداء على الملكية، فهي لا تتصور إلا على شيء مادي، باعتباره الشيء الذي يصلح محلاً للحق المعتدى عليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحيازة التي تنالها السرقة بالاعتداء يراد بها الحيازة المادية التي تتمثل في سيطرة الحائز على الشيء ومباشرة عليه سلطات مادية، وهي بدورها لا تتصور إلا إزاء شيء مادي. ويراد بالشيء المادي الشيء الذي يمكن إدراكه بالحواس فيمكن لمسه مباشرة أو لمس آثاره واستغلالها على الوجه الذي يحقق منفعة ماله أو حائزه. ومتى كان الشيء مادياً فإن صور مادة الشيء سواء لدى القانون، فالأجسام الصلبة والسوائل والغازات جميعاً ذات كيان مادي وإن اختلفت مادتها ومن ثم تصلح جميعاً موضوعات للسرقة. ويراد بالقوى المحرزة الطاقات التي تتولد تلقائياً أو عن طريق عمل الإنسان الذي يستطيع السيطرة عليها وتسخيرها في متطلبات حياته، أي يستطيع حيازتها ومباشرة سلطات الحيازة عليها، ومن ثم يكتسب عليها حقوقاً

المال المسروق لا يغير من وصف الجريمة، وإن كان يعتبر سبباً مخففاً تقديراً يعود أمر تقديره لمحكمة الموضوع. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 2018/63 الصادر بتاريخ 2018/5/22.

1575 تتطلب جريمة السرقة لقيامها قصد خاص، إذ أنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى أخذ مال الغير المنقول، وأن ينصرف علمه إلى أن هذا المال مملوك للغير، وأن هذا الغير غير راض عن هذا الأخذ بل يجب بالإضافة إلى كل هذا، أن يتوافر لدى الجاني نية تملك المال المسروق، والظهور عليه بمظهر المالك، وبالتالي إذا كان الجاني قد أخذ المال بقصد الاطلاع عليه وإرجاعه إلى مكانه، أو بقصد حيازته مؤقتاً للاستعمال ورده، فإن القصد الجرمي ينتفي لديه وتطبيقاً لذلك لا يعد سارقاً من يختلس كتاباً لقراءته، ثم أعادته إلى صاحبه بعد ذلك، أو من يختلس سيارة غيره للتزدهن بها ثم ردها. أنظر محمد نمور شرح قانون العقوبات «القسم الخاص، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 84-87.

1576 نصت المادة (416) من قانون العقوبات الأردني على أنه: (كل من استعمل دون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء، عوقب بالجس حتى ستة أشهر، وبالغرامة حتى عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

1577 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

يعترف له بها القانون. وقد قطع المشرع بصلاحيته هذه القوى موضوعا للسرقة، حيث نص على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 399 من قانون العقوبات النافذ، وستناول ذلك فيما يلي. 1578

الفرع الأول: سرقة المياه

إن الماء وإن كان في الأنهر والبحار، مباحاً، إلا أنه إذا حاز بعضاً منه شخص ما وتملكه، بأية صورة أصبح محلاً لجريمة السرقة. كما ويعتبر سارقاً الشخص الذي يتفق مع مصلحة المياه على استهلاك كمية محددة منها نظير مبلغ متفق عليه ثم يجاوز هذه الكمية بغير علمها ورضائها. ويرتكب السرقة أيضاً الشخص الذي تمده تلك المصلحة بالمياه مشترطاً عليه أن تمر بعدد يقيس مقدارها ولكنه يتوصل إلى استهلاك كمية منها دون مرورها بالعدد متهرباً بذلك من أداء ثمنها. ولكن لا يعتبر سارقاً من يستهلك المياه بعد مرورها بالعدد وتسجيله الكمية المستهلكة ثم يتلاعب بعد ذلك في العدد فيرجع مؤشره ويجعله يبين كمية أقل مما استهلك ذلك أنه قد حصل على الماء بالطريق المتفق عليه لذلك فلا يوجد أخذ دون رضاء والواقعة لا تعدو أن تكون تلاعباً في دليل إثبات كمية الماء المستهلكة. 1579 وهذا فإنه لا بد من التمييز بين صورتين: صورة على نحو لم يعد يسجل معه كل الكميات المستهلكة المتفق عليها، فما يستهلك أكثر مما يسجله العداد، فهذه سرقة لأن المجني عليها هي هنا سلطة الماء أو الجهة المزودة للمياه لم تسلم برضاها ما لم يكن قد تم تسجيله من كميات الماء المستهلك بسبب العبث بالعداد، وصورة ما إذا كان يحصل على الكمية بالطريق المتفق عليه، أي على نحو كان يسجل معه العداد كل ما هو مستهلك ولكن قام الجاني بفعل لاحق ترتب عليه العبث بالعداد الماء فأصبح يسجل رقماً أصغر من الرقم الذي كان يسجله في السابق والذي كان يدل على حقيقة الأمر، فالغش هنا كان لاحقاً ولا مجال لاعتباره سرقة وإن كان من الجائز اعتباره مخالفة أو جريمة أخرى مستقلة. وكذلك تقع السرقة فيما لو تحصل على الماء من خلال ماسورة مدت قبل مرور كمياتها بالعداد، وما يصدق على الماء يصدق على السوائل الأخرى، والغازات على اختلاف أنواعها لها كيانها المادي فغاز الإضاءة أو التدفئة وبخار الماء تصلح موضوعات للسرقة. 1580

حيث نصت المادة (399) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م على تعريف السرقة والتي جاء فيها: (1- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. 2- وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله. 3- وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة). 1581 وقد تم معالجة موضوع سرقة المياه بنص خاص حيث أن المادة (58) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه نصت على عقوبة التعدي على مصادر المياه والتي جاء فيها: (يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية: 1- أحدث تلوثاً في أي مصدر من مصادر المياه أو أنظمت التزود بها أو تسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها له السلطة. 2- القيام بحفر الآبار الجوفية أو الآبار البديلة أو استخراج المياه دون الحصول على ترخيص. 3- الاعتداء على أي مصدر مائي أو نظام للصرف، وأدى إلى إلحاق التلف بها أو تعطيل أي منها. 4- القيام بإيصال المياه أو السماح بإيصالها لنفسه أو للغير دون أن يكون مصرحاً له بذلك. 5- تصريف مياه الصرف الصحي دون الحصول على ترخيص). 1582

1578 محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ص 40 وما بعدها.

1579 وقد قضي بأن الماء مال متقوم يمكن أن يسرق إلا أن شرب الحيوانات من ماء الغير يعتبر كالرعي في أرض الغير وعقوبته تظل في حدود التعويض عن الضرر. حكم المحكمة النقض السورية في جلسة 13/6/1971 مجموعة النقض السورية ص 319 بند 1036.

1580 محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص 42.

1581 تنظر المادة 621/2 عقوبات سوري والمادة 635 عقوبات لبناني حيث تنص كل منهما على أن القوى المحرزة تنزل منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية، وتنص المادة 439 من قانون العقوبات العراقي على أنه يعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوى محرزة أخرى. وفي هذا المعنى جاءت المادة 320 من قانون العقوبات السوداني والمادة 264/2 عقوبات إيطالي والمادة 276 عقوبات دنماركي.

1582 (...) حيث اعترف المتهم بما هو مسند إليه من تهمة سرقة المياه خلافاً للمادة 58/4 من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2004 حيث اعترف بها اعترافاً صريحاً قاطعاً بارتكابه التهمة المسندة إليه وذلك من خلال وضع وصلة غير شرعية على خط المياه الناقل الرئيسي وأنه قام باستخدام هذه المياه وذلك في ري قطعة أرض كان يقوم بزراعتها حيث جاء في إفادته ... حيث إن الوصلة الغير شرعية التي ضبطت واتهم بها عني أش هـ في وقد أحدثتها قبل عامين واستعملها لسقاية الزراعة ... وأنا على استعداد كامل أن ارشد سلطة المياه على مكان

الفرع الثاني: سرقة التيار الكهربائي

القوى المحرزة وبصفة خاصة القوى الكهربائية، حيث يراد بالقوى المحرزة الطاقات التي تتولد تلقائياً أو عن طريق الإنسان الذي يستطيع السيطرة عليها وتسخيرها في متطلبات حياته أي يستطيع حيازتها ومباشرة سلطات الحيازة عليها ومن ثم يكتسب عليها حقوقاً يعترف له بها القانون. وقد قطع المشرع لدينا بصلاحيته هذه القوى موضوعاً للسرقة فنص في الفقرة الثالثة من المادة 399 عقوبات وتشمل لفظة مال القوى المحرزة. إن أبرز أنواع القوى المحرزة وأكثرها تعرضاً للسرقة هي القوة الكهربائية. وقد ثار خلاف في الفقه حول مدى صلاحية الكهرباء موضوعاً للسرقة، وكان مرد هذا الخلاف إلى النزاع حول تحديد طبيعة الكهرباء، وهو موضوع تتقاسمه النظريات المتنازعة في علم الطبيعة التي يذهب بعضها إلى اعتبار الكهرباء مجرد حالة للمادة التي تسري خلالها، وفي هذا الرأي تتجرد من الكيان المادي، ويذهب بعضها إلى اعتبار الكهرباء تياراً مادياً وإن كان غير ذي وزن يتخذ لنفسه مجرى خلال الجسم الذي يخترقه. 1583 والحقيقة أن هذه الخلافات لا يجوز أن تشغل رجال القانون، كون ليس من اختصاصهم البحث في ماهية الكهرباء الطبيعية واتخاذ موقف بين النظريات المتنازعة في علم الطبيعة، وإنما يتعين أن ينحصر بحثهم فيما إذا كانت الكهرباء - من وجهة النظر القانونية - ذات كيان مادي، ومناطق هذا الكيان على ما قدمنا هو مدى صلاحيتها موضوعاً للسلطات المادية التي تتكون من مجموعها الحقوق والمزايا التي تنالها السرقة بالاعتداء. وتطبيق هذا الضابط يقود من غير صعوبة إلى الاعتراف للكهرباء بالكيان المادي فهي قوة وطاقات تخضع لسيطرة من يولدها، ويستطيع التحكم فيها واستعمالها فيما يبتغي من أغراض، وتمكين غيره من استعمالها والتصرف فيها بأنواع التصرفات التي تتحقق بها مصلحته، ويعني ذلك أنها تصلح موضوعاً للملكية والحيازة، أي تصلح موضوعاً للاعتداء الذي يرد الشارع حظره بالعقاب على السرقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فعل الأخذ الذي تقوم به السرقة يمكن أن يرتكب بالنسبة للكهرباء، إذ هي صالحة للنقل من موضع إلى موضع أي صالحة للخروج من حيازة والدخول في أخرى، وهو ما يعنيه فعل الأخذ. وعلى هذا النحو، فقد كان الشارع محققاً في اعترافه بصلاحيته الطاقات المحرزة موضوعاً للسرقة. وتعبير الطاقات المحرزة ينصرف في المقام الأول إلى الكهرباء، ولكنه ينصرف إلى كل طاقة يمكن أن تخضع لسيطرة الإنسان وبوسعه أن يوجهها على النحو الذي يحقق منفعتها، وبعبارة عامة تثبت صلاحيتها موضوعاً لسلطات الحيازة والملكية. 1584 حيث جاء في حكم لمحكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، (...نجد أن السرقة تقوم على أركان تستخلص مباشرة من فكرتها ذاتها وهي موضوع ينصب عليه النص الجرمي ثم ركن مادي قوامه الأخذ دون الرضاء ثم ركن معنوي يتخذ صورة القصد ويضم من بين عناصره ((نية التملك)) ونجد أنه يجب أن يتوافر في موضوع السرقة شروط خمسة هي أن يكون مالا وأن يكون من طبيعة مادية، وأن يكون مملوكاً للغير، وأن يكون منقولاً وأن يكون في حيازة الغير. ونجد أن القوى المحرزة وبصفة خاصة القوة الكهربائية التي هي عبارة عن قوة وطاقات تخضع لسيطرة من يولدها ويستطيع التحكم فيها واستعمالها فيما يبتغيه من أغراض وتمكين غيره من استعمالها والتصرف فيها بأنواع التصرفات التي تتحقق لها مصلحته مما يعني أنها تصلح موضوعاً للملكية والحيازة أي تصلح موضوعاً

الوصلة في الخط الناقل الرئيسي علماً أنني اليوم وبعد توقيف عمي ذهبت إلى الأرض وقمت بإزالة الوصلة الذاهبة إلى أرضنا وأغلقت المحبس المزود لها والوصلة واحد انش (...) وهذا أيضاً ما أكد عليه كل من محضر الضبط المتمثل في المبرز ن 2 والذي أكد على أنه تم إغلاق الوصلة غير الشرعية في منطقة فرش الهوى بقطر واحد انش وأنه تم الغائها بمعرفة المهتم، وكذلك المبرز ن // وهو عبارة التقرير الفني في حالة التعدي على خط المياه الناقل من خلال إحداث وصلة غير شرعية من أجل ري المزروعات الخاصة بالمهتم بواسطة بربيع بقطر (1.5) بشكل مخالف للقانون وذلك بحضور الضابطة الجمركية وهي بذلك تؤكد على اعتراف المهتم في إفادته لدى النيابة العامة المبرز ن/1 حيث أن جميع البيئات جاءت كفيلة لربط المهتم بما هو مسند إليه من مهمة في حين أن هذا الأخير لم يتقدم بأي بينة تجرح بينات الحق العام أو تشكك بها. وعليه وعملاً بأحكام المادة 274/2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تقرر المحكمة ادانة المهتم س ع من الخليل وسكانها بالتهمة المستندة إليها وهي سرقة المياه خلافاً للمادة 58/4 من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 تبعا للإدانة الحكم عليه بالحبس مدة ستة شهور...). حكم محكمة صلح الخليل في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٦/٢٣٨٩، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨.

1583 محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

1584 (1- يجب أن يتوافر في السرقة شروط خمسة مجتمعة 1. أن يكون محلها مالا 2. أن يكون من طبيعة مادية 3. أن يكون مملوكاً للغير 4. أن يكون منقولاً 5. أن يكون في حيازة الغير. 2- القوى المحرزة وخاصة الطاقة الكهربائية هي عبارة عن طاقة وقوة تخضع لسيطرة من يولدها ويستطيع التحكم بها وتمكين غيره من استعمالها وتصلح موضوعاً للحيازة والملكية وبالتالي محلاً للسرقة، إذ أنها تصلح أن تكون محلاً لفعل الأخذ بنقلها من مكان إلى مكان آخر وبالتالي الخروج من حيازة والدخول في حيازة أخرى). حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1085 لسنة 1998 بتاريخ 1999/1/11.

للاعتداء الذي يريد الشارع حظره بالعقاب على السرقة، يضاف إلى ذلك أن فعل الاخذ التي تقوم به السرقة يمكن أن يرتكب بالنسبة للكهرباء، إذ هي صالحة للنقل من موضع إلى موضع أي صالحة للخروج من حيازة والدخول في أخرى وعليه فإن كل فعل يخرج به شخص قوة كهربائية من حيازة حائزها دون رضائه ثم يدخلها في حيازته أو في حيازة شخص سواه يعتبر سارقا لها، ويعتبر سارقا كذلك من يصل أسلاكه بأسلاك جاره دون رضائه ويستهلك بذلك كهرباء يتحمل الجار ثمنها، ويعتبر كذلك من يستولي على الكهرباء من السلك الموجود في محله أو مسكنه قبل مروره بالعداد ويصل بذلك إلى استهلاك كهرباء لا يسجلها العداد ومن ثم لا يدفع ثمنها... 1585

وجميع وسائل الاستيلاء على الكهرباء سواء، طالما أنه يتحقق بها الاعتداء على الحيازة الذي تقوم به السرقة. فكل فعل يخرج به شخص قوة كهربائية من حيازة حائزها دون رضائه ثم يدخلها في حيازته أو في حيازة شخص سواه يعتبر سارقا لها. وتطبيقا لذلك، فإن من يصل أسلاكه بأحد الأسلاك الرئيسية أو الفرعية التي توزع عن طريقها هيئة عامة أو خاصة الكهرباء على مشتركيها دون أن يكون متفقا معها على ذلك ويصل بذلك إلى استهلاك الكهرباء دون أداء ثمنها يعتبر سارقا لها. ويعتبر سارقا كذلك من يصل أسلاكه بأسلاك جاره دون رضائه ويستهلك بذلك كهرباء يتحمل الجار ثمنها، ويعتبر سارقا أيضا من يستولي على الكهرباء من السلك الموجود في مسكنه ولكن قبل مروره بالعداد ويصل بذلك إلى استهلاك كهرباء لا يسجلها العداد ومن ثم لا يدفع ثمنها لها، ويعتبر سارقا كذلك من يجعل العداد يبطئ في سيره فيسجل كمية من الكهرباء أقل مما استهلكه فلا يدفع ثمنها لكل الكهرباء التي استهلكها. 1586

ولكن لا يعتبر سارقا من استهلك الكهرباء بعد مرورها بالعداد وتسجيله كل الكمية المستهلكة، ولكنه استطاع بعد ذلك التلاعب في العداد بإرجاع مؤشره بحيث لم يعد يبين غير مقدار أقل مما استهلكه، وبالتالي لم يدفع غير ثمن أقل ذلك أنه قد حصل على الكهرباء برضاء الهيئة التي توزعها بالطريق التي حددتها، ومن ثم فلا يوجد أخذ خفية أو عنوة. وإنما تعد الواقعة تلاعبا في دليل إثبات كمية الكهرباء المستهلكة. ولا يعتبر سارقا من يتفق معه على أن يستهلك الكهرباء لاستعماله الشخصي، فيسمح لغيره باستهلاكها طالما أن كل الكمية المستهلكة تمر بالعداد ويؤدي ثمنها، وإنما تعتبر الواقعة مجرد مخالفة لشروط الاتفاق. ولا يعتبر سارقا كذلك من يقطع عنه التيار لعدم سداد ثمن ما استهلكه ثم يعيد بوسائله الخاصة الاتصال بين أسلاكه والأسلاك العامة، طالما أن ما يستهلكه يسجله العداد ويعترف تبعا لذلك بأنه مدين بثمانه. 1587

وقد تم معالجة ذلك صراحة وفق ما جاء به المشرع الفلسطيني بنص خاص حيث نصت المادة (2) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2012م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م (قانون الكهرباء العام) على: (1- تلغى الفقرة (3) من المادة (32) من القرار بقانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص الآتي: كل من سرق طاقة كهربائية أو تلاعب في عداد احتساب الطاقة الكهربائية زيادة أو نقصانا أو بأي صورة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة (300) دينار أردني ولا تزيد عن ألف وخمسمائة (1500) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً". 2- تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة رقم (3) من المادة (32) من القرار بقانون الأصلي تحمل رقم الفقرة (3) مكرر على النحو الآتي: "يجوز للمتضرر المطالبة بدفع القيمة التقديرية للطاقة الكهربائية المسروقة والمستهلكة بالإضافة إلى التعويضات." 1588

1585 حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1085 لسنة 1998 بتاريخ 1999/1/11.

1586 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

1587 محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص 46.

1588 (...) وبالتدقيق في ملف هذه القضية ولاتحة الاهام والتهمة المسندة للمتهم نجد بان النيابة العامة قد اسندت للمتهم تهمة سرقة التيار الكهربائي خلافا للمادة 2 من قرار بقانون رقم 16 لسنة 2012 وان المحكمة تجد بان المتهم قد اعترف بالتهمة المسندة إليه حيث صرح وفي معرض اجابته عن التهمة المسندة إليه قائلا: انني مذنب وكنت اقوم بسرقة التيار الكهربائي حيث انني كنت اقوم بوضع سلك بجانب العداد واسحب مباشرة بدون ما ينعد واستمر هذا الأمر حوالي عام، هذا الاعتراف الواضح والصريح الصادر عن المتهم بطوعية واختياره القاطع بارتكاب المتهم التهمة المسندة إليه والصادر عن المتهم وفق احكام المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والذي قنعت به المحكمة وفق احكام المادة 215 من ذات القانون والذي ثبت من خلاله ارتكاب المتهم للتهمة المسندة إليه، وان المحكمة تجد بان الجهة المشتكية قد تصالحت مع المتهم وتسقط حقها الشخصي عنه وعليه

أما فيما يتعلق بسرقة الخط التليفوني فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الشخص الذي يحول مسار الخط التليفوني الخاص بغيره ويستعمله في اجراء مكالمات تليفونية على حساب صاحب هذا الخط متجنباً بذلك قيمة هذه المكالمات بالإضافة إلى قيمة الاشتراك التليفوني يعتبر مرتكباً الجريمة سرقة، واستندت المحكمة في ذلك إلى أن وصف المال المنقول في هذه الجريمة لا يقتصر على ما كان جسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر. ويرى رأي في الفقه أن التبرير الصحيح لهذا الحكم هو أن المتهم استولى على التيار الكهربائي الذي يسرى في الخط التليفوني والذي استعمل في المكالمات التليفونية. 1589

ومهما يكن من أمر فإنه ما دام أن المال هو كل شيء يمكن تملكه ويقدر بقيمة، وما دام أن كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً يصلح لأن يكون محلاً للحقوق المالية. وما دام أن القوى الكهربائية تتوافر فيها خصائص المال فهي ذات قيمة مالية كما يمكن نقلها من حيازة إلى أخرى والانتفاع بها، فإنها لكل ذلك تكون مالاً يصلح أن يكون محلاً أو موضوعاً في جريمة السرقة. وقد قضت محكمة النقض السورية أن سرقة التيار الكهربائي عبارة عن عدد من السرقات يتجدد بامتداد الزمن الذي يستمر فيه أخذ الطاقة المسروقة وتستمر النية الجرمية فيه بتعاقب الفعالية المادية المنبثقة عن إرادة جرمية متجددة. 1590

الخاتمة

لقد بين المشرع الأردني في المادة 399 من قانون العقوبات أن السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. وأخذ المال يعني طبقاً لما جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة "إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً. وتشمل لفظة مال القوى المحرزة "الفرقة الثالثة من المادة (399)". ويتضمن هذا التعريف بيان أركان جريمة السرقة وهي: الركن المادي ومحل السرقة والركن المعنوي. ويشترط أن يكون المال مادياً لكي يكون محلاً للسرقة، بمعنى أن يكون له كيان ملموس. أما المنقولات أو الأشياء المعنوية فإنها لا تصلح لأن تكون موضوعاً لجريمة السرقة إلا ضمن شروط خاصة، لأنها ليست قابلة للنقل من مكان لآخر. فلكي يتحقق عنصر الأخذ أو الانتزاع في الركن المادي لجريمة السرقة لابد من تحريك الشيء وذلك برفعه من مكانه ونقله. والمنقول المادي قد يكون من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية فمن يحوز ماء ويصبح ملكاً له يعتبر مالاً منقولاً يصلح لأن يكون محلاً للسرقة. والشخص الذي يأخذ هذا المال أو ينزعه من ماله دون رضاه يعتبر سارقاً. وقد قضى بأن الماء مال متقوم يمكن أن يسرق. وقد ثار الخلاف حول ما إذا كانت القوى المحرزة تصلح لأن تكون محلاً أو موضوعاً لجريمة السرقة. واشتد الخلاف بشكل خاص حول قوى الكهرباء. فهناك رأي يقول إن الكهرباء ليست من الأموال المنقولة وبالتالي لا تقع عليها السرقة ورأي آخر يعتبر أن الكهرباء لا تختلف عن المال المنقول في شيء طالما أن وصف المال المنقول لا يقتصر على ما كان مجسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر. فالتيار الكهربائي وهو ما تتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقته، وبعبارة أخرى هذا الخلاف فإنه بالنسبة للمشرع الأردني فقد حسم هذا الأمر بنص صريح حينما قرر أن لفظة مال تشمل القوى المحرزة وذلك في المادة 3/399 من

تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة 2/274 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ادانة المتهم ع ن من الخليل عن مهمة سرقة التيار الكهربائي خلافاً للمادة 2 من قرار بقانون رقم 16 لسنة 2012 وتبعاً لهذه الادانة الحكم عليه بالسجن مدة اربعة شهور ومائتي دينار غرامة، وللمصالحة تقرر المحكمة إعمال نص المادة 100 من قانون العقوبات تخفيضها لتصبح السجن مدة اسبوع والغرامة عشرة دنانير ولكون المتهم طاعن في السن تقرر المحكمة تحويل عقوبة السجن بالغرامة بواقع خمسة دنانير عن كل يوم حبس بالإضافة إلى الغرامة والبالغة عشرة دنانير.). حكم محكمة صلح الخليل في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٧/٢٦٤٩، بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠.

1589 طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ على تحويل شخص مسار خط تليفوني لغيره إلى منزله واستعماله طوال مدة تعطله في منزل المجني عليه، ذلك أنه قد استولى على الطاقة الكهربائية والمغناطيسية التي تعمل على نقل الصوت عبر الأسلاك التليفونية، فقد سيطر عليها واستعملها دون أن يكون مرخصاً له، ودون أن يؤدي المقابل لذلك. وضافت المحكمة إلى ذلك أن «المنقول» في تعريف السرقة، لا يقتصر على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة بل يتناول كل شيء قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر نقض مصري في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٩٤ ١٠٠٢.

1590 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 34 وما بعدها.

قانون العقوبات. والقوى الكبرائية هي من القوى المحرزة. ومهما يكن من أمر فإنه ما دام أن المال هو كل شيء يمكن تملكه ويقدر بقيمة، وما دام أن كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً يصلح لأن يكون محلاً للحقوق المالية، وما دام أن القوى الكبرائية تتوافر فيها خصائص المال فهي ذات قيمة مالية كما يمكن نقلها من حيازة إلى أخرى والانتفاع بها، فإنها لكل ذلك تكون مالاً يصلح أن يكون محلاً أو موضوعاً في جريمة السرقة.

❖ المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

- 1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 م.
- 2- القرار بقانون رقم 16 لسنة 2012 م بشأن تعديل القرار بقانون رقم 13 لسنة 2009 م (قانون الكهرباء العام).
- 3- القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 م بشأن المياه.

ثانياً: الكتب القانونية

- 1- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2016 م.
- 2- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان.
- 3- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 4- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2001.
- 5- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، الدار العملية للنشر والتوزيع، عمان.
- 6- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية.